النهي وصيغه في سورة المائدة

م.د. رافد عبد الكاظم سالم
وزارة التربية/ مديرية تربية الرصافة ٣

الكلمات المفتاحية:
(النهي ،صيغ النهي،سورة المائدة،التحريم، الارشاد)

الملخص :

١. تبين من خلال ما استعرضناه، اتفاق أغلب العلماء على إن السورة مدنية، إلاّ البعض رأى أنّ قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ..) نزل بعرفة، فهو مكي .
٢. بينّت السورة مجموعة من الحقائق الكاملة في (الإلوهية والعبودية)، والوفاء بالعقود وعلاقات الأمة مع غيرها .
٣. للنهي صيغة، تدلل عليه بتجريدها وهي قول " لا تفعل " .
٤. للنهي أربع عشرة صيغة، ما بين (إرشاد، وتحذير، وغيرهما).
٥. وجدنا ثمانية عشر موضعاً، في ثلاث عشرة آية تدلل على النهي .

The prohibition and its wording in Surat Al-Maa'idah

Dr. Rafid Abdel Kadhim Salem
Ministry of Education / Directorate of Education Rusafa 3

Abstract :

1. Through what we have reviewed, it is clear that most scholars agree that the Sura is a civil one, but some believe that the verse says: "Today I have completed your religion."
2. The Sura set out a set of complete truths in (divinity and servitude), fulfilling the contract and the nation's relations with others.
3. For the prohibition of a formula, to be shown by stripping it, which means "do not do."
4. To prohibit fourteen formulas, between (guidance, warning, and others).
5. We found eighteen places, in thirteen verses that show the prohibition.

المقدمة :

الحمد لله حمداً كثيراً لا حد له، ونعوذ به من شرور أنفسنا، والسيئات من أعمالنا، والصلاة والسلام على حبيب الله محمدﷺ وعلى صحبه ومن وآلاه، إلى قيام يوم الدين.

أما بعد :

تناولنا في هذا البحث الموسوم بـــ (النهي وصيغه في سورة المائدة) النهي بصورة عامة، والصيغ والمواضع التي يوجد فيها نهي في سورة المائدة، إذ وجدنا أكثر من ثمانية عشر موضعاً، في (ثلاث عشرة آية)، بين تحريم،وإرشاد،وتحذير،وغيرها من الصيغ الأُخَر، فقسمنا البحث على مبحثين: فكان المبحث الأول: تعريف عام بالسورة والنهي، وتضمن مطلبين ،فكان الأول : سبب النزول والتسمية،والأغراض والمضامين من السورة،وأمّا المطلب الثاني، فكان النهي وصيغهُ،فتضمن تعريف النهي في اللغة والاصطلاح،والمعاني التي وردت فيها صيغة النهي،

وأما المبحث الثاني : تضمن المواضع التي جاءت فيها صيغ النهي في السورة،فكان على مطلبين : الأول: تضمن دراسة للآيات من الآية الأولى إلى الآية الخمسين،والمطلب الثاني : تضمن دراسة للآيات من الآية الخمسين إلى نهاية السورة .

ثُمَّ ختمنا البحث بذكر أبرز النتائج التي توصلت الدراسة إليها، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول : تعريف عام بالسورة والنهي

المطلب الأول : سبب النزول والتسمية

أولاً : سبب نزول سور المائدة

ذكر ابن عباس والضّحاك:أنها مدنية،وأما مقاتل يرى:أنّها مدنيّة برمّتها،وأنها نزلت نهارا،وقال الدمشقي أبا سليمان:فيها من المكي، وهو قوله تعالى(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نعمتي...)[١]

إذ يرى بعض العلماء أنّ قوله تعالى أعلاه، نزل يوم عرفة،لذا نسب إلى مكة [٢].

ويروي الحاكم في مستدركه،حديثا صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه، عن جبير بن نفير قال:"حججت فدخلت على عائشة(رضي الله عنها)، فقالت لي: يا جبير،تقرأ المائدة؟ فقلت : نعم، قالت :أما أنّها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه"[٣].

وذكر القرطبي في الجامع: بأنّها مدنية بإجماع، إذ كل ما نزل من القرآن الكريم بعد الهجرة الميمونة،فهو مدنيٌّ، سواء نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار،وأما سبب تسميتها بالمائدة؛ لورود قصة معجزة المائدة ،أحدى معجزات روح الله عيسى بن مريم (عليهما السلام) إلى قومه، عندما طلبوا منه أن يُنزل عليهم مائدة من السماء ليأكلوا منها،ويحصل الاطمئنان في قلوبهم [٤].

وأما ترتيبها في المصحف ،فهي السورة الخامسة،ونزلت بعد الفتح،مبدوءة بأحد أساليب النداء(يَا أَيُّهَا) [٥].

ثانياً : أغراض ومضامين سورة المائدة

افتتح الله السورة بأمر الوفاء بالعقود،ثم المضي بعد هذا الأمر ببيان الحلال والحرام، وبيان كثير من الأحكام التعبدية والشرعية، وتوضيح حقيقة العقيدة الصحيحة وحقيقة الألوهية،وبيان العلاقات بين الأمة المؤمنة بشتى الأمم والملل والنحل، وتوضيح ما كلفت به الأمة من القيام للواحد الأحد،

ومتابعة الأحكام فيها بما أنزل الله،وكذلك تجنب الفتنة والحذر عن بعض ما أنزل الله، والتحذير أيضاً من عدم العدل بين الناس تأثراً بالعلاقات والمشاعر الشخصية والمودة.

فكلمة العقود المذكورة في بداية السورة ،تعطي معنى أوسع مما يتبادر للذهن من الوهلة الأولى،فيكشف أن المقصود بها ضوابط الحياة كلها،التي قررها الله،فأولها عقد الإيمان به سبحانه،وبعد عقد الألوهية له،فمن خلال هذه العقود تنبثق سائر العقود التي بدورها تسهم في تثبت الإيمان،وتمنح للحياة ضوابطها (٦).

ففي هذه السورة تسع عشرة فريضة ليست في غيرها، وهي:(المتردية،والمنخنقة، والموقوذة،و النطيحة،وما أكل السبع،وما ذبح على النصب،والاستقسام بالأزلام،وما علمتم من الجوارح مُكلبين، والمحصنات الكتابيات،وطعام أهل الكتاب،وتمام الطهور،وأحكام السرقات،والصيد أثناء الإحرام،وأحكام البحيرة،والسائبة،والوصيلة،والحام،والشهادة اذا حضر أحداً الموت، والفريضة التاسعة عشر قوله تعالى(وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) (٧)، فلم يذكر الآذان في القرآن الكريم الأ في هذه السورة،أما ما جاء في (سورة الجمعة)،فمخصوص في سورة الجمعة، فهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات (٨).

المطلب الثاني : النهي وصيغهُ

أولا: **تعريف النهي في اللغة والاصطلاح**

النهي في اللغة :

نهي: النَّهْيُ : خلاف الأمر ومعناهُ المنع، تقول : نهيتهُ عنه، ونَهاه ، يَنْهاه نَهْياً فانتهى[٩] .

وأما في الاصطلاح :

لفظ يراد به الكف عن فعل ما، على سبيل الاستعلاء، بمعنى يَطلب به العالي من الداني،والفرق بين الأمر والنهي، أنّ الأمر يستوجب الفعل والإلزام به، وأما النهي فيستوجب الترك والإلزام به، وقول " لا تفعل " صيغة مبينة لهُ وتدلل عليه [١٠].

ثانياً : **المعان التي وردت فيها صيغة النهي** :

هنالك معانٍ كثيرة لصيغة النهي هي :

أولاً: التحريم بالمطلق،كقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [١١] .

ثانياً: ما يدل على الكراهة،قوله تعالى(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) [١٢] ،ومثله الهندي بقولهِ تعالى(وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ) [١٣] ،خاصة بعقدة النكاح،وفي الأغلب يدل السياق على ذلك كقوله تعالى(وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) [١٤].

ويرى الصيرفي فيه حث على إنفاق الطيب من الأموال؛إلا أنّه يحرم الخبيث في الإنفاق من (التمر أو الشعير) مما يقتاتون، وهذا إنما جاء في (الأقناء) [١٥] التي كانت معلقة في المسجد،كما كانوا يعلقون الخشف [١٦]،وذهب كذلك إلى أنّ المراد بالخبيث هو (الأردأ) وهو ما يكون واقع على الحرام كقوله(وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [١٧].

ثالثاً : ما يراد به الأدب ،كقولهِ تعالى (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) [١٨].

رابعاً: التحقير،للعظة بعدم الاقتراب لشأن منهي عنه كقوله(لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ) [١٩]

خامساً: ما جاء للتحذير، كقولهِ تعالى (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [٢٠][٢١]

سادساً: لبيان ما سيكون عليه الأمر (العاقبة)، كقولهِ تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ) (٢٢)، و قوله (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا) (٢٣).

سابعاً: لبيان اليأس، كقولهِ تعالى (لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (٢٤)

ثامناً: ما جاء للإرشاد،كقولهِ (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) (٢٥)، وقولهِ (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) (٢٦).

ويكون الإرشاد على أقسام عدة :

أ- ما يكون فيه مانعية،وهذه المانعية متعلقة،قولهِ(لا تصلّ في وبر ما لا يؤكل لحمهُ) تدلل على مانعية اللبس في كل ما مأخوذ ممّا لا يؤكل لحمه(٢٧).

ب- ما يكون دالاً على الشرطية المتعلقة، كقولهِ (ولا تبع بلا كيل) (٢٨).

ج- ما يكون فيه إفساد كقول النبيﷺ:(دعي الصلاة أيام قرئك) (٢٩)،وهذا خاص بحثِ المكلفة بعدم الصلاة في أوقاتِ العذر الشرعي؛لأنها غير صحيحة في هذه الحالة (٣٠).

د- إرشاد يدلل على قلة الثواب كقوله ﷺ:(لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد) (٣١)،فالإجماع فيه، صحة الصلاة ولو صلى في غير المسجد،فهذا إرشاد لا يدلل على الكراهة المصطلحة،وإنما على قلة الثواب(٣٢).

تاسعاً: ما يكون فيه اتباع الأمر من الخوف، قال تعالى (وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآَمِنِينَ) (٣٣).

عاشراً: ما جاء فيه الدعاء،كقوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (٣٤)،أو كقول لا تكلنا إلى أنفسنا .

الحادي عشر: ما يكون في صيغة الالتماس ، كقولنا لمن هو نظيرنا(لا تفعل هذا).

الثاني عشر : ما جاء للتهديد ،كقولنا لمن لا يَمتثل للأوامر : (لا تمتثل أمري) .

الثالث عشر : ما يكون فيه إباحة الترك، وهذا يكون بنهي بعد إيجاب.

الرابع عشر : ما يكون لفظهُ(الخبر) والمعنى فيه (النهي)،كقولهِ تعالى (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) [٣٥]، وقوله سبحانه (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [٣٦]، فلم ينههم في وقت عن الموت ؛لأن هذا ليس إليهم [٣٧].

المبحث الثاني: المواضع التي جاءت فيها صيغ النهي في السورة

المطلب الأول: دراسة الآيات، من الآية الأولى إلى الآية الخمسين.

الآية الأولى: أحل الله لحم البقر والغنم والإبل بعد التذكية، وما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير، إلاّ لمنفعة، فقال سبحانه (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ) [٣٨]، فكل ما لا يُميز فهو بهيمة [٣٩].

ثم جاء في قوله تعالى بالآية نفسها (إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ)، أي حصول الرخصة في الأنعام التي أحلها الله لنا كلها، إلا ما جاء تحريمه في هذه السورة، كما ذكرناه آنفا .

ثم يذكر الله قيد مهم في مسألة الإحرام، سواء كان إحرام لحج أو عمرة،قال تعالى (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ)، معناه الاصطياد في هذه المحللات مباح في حال كونكم غير محرمين ،أما خلاف ذلك غير جائز[٤٠].

ثم يقول سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيد)، في مسائل يشرعها من حيث (الحلية والتحريم)، وهذا يكون حتماً لمصلحة وحكمة بالغة، إذ لا اعتراض عليه سبحانه؛ لأنه العالم والمالك[٤١].

الآية الثانية: جاء فيها نهي عن إحلال الشعائر والإخلال بها وبإحكامها، فقال سبحانه (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ)، فالشعيرة علامة الطاعة ؛لذلك حصل النهي، كالصيد،ولبس المخيط ،والقرب من النساء،واستعمال الطيب؛لأنه مُخل بالواجبات التي فرضت بالإحرام [٤٢].

ثم قال سبحانه (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ) أي عدم استحلال القتال فيه، (وَلَا الْهَدْيَ) وترك صفات الجاهلية،التي كان يفعلها المشركين قبل الإسلام في مسألة الهدي والقلائد،وعدم التعرض لكل قاصد للمسجد الحرام،بسبب أُحنة قديمة(الحقد والعداوة) أو غيرها،فقال سبحانه (وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فالشنئان هو البغض ، ثمّ ختم سبحانه الآية بالوعيد لمن خالف أوامره،فهو الشديد في العقاب إذا عاقب (٤٣).

الآية الثالثة: ما شُرع في هذه الآية،من ذكر للمحرمات التي أشارت إليها الآية الأولى من (دم،وميتة ،ولحم خنزير)،فهذا التحريم جاء موافقاً لما في العقول،فعلى سبيل المثال تحريم الدم ؛لأن الدم يحتبس في العروق،فإذا مات الحيوان حتف أنفه يحصل تعفن ويفسد اللحم، ويصبح الأكل منه فيه مضار عظيمة، إذ كان في الجاهلية يملؤون الأمعاء بالدم، ثمّ شوائها وإطعامها للضيف (٤٤) .

وأما عن تحريم لحم الخنزير؛فلأنّه مطبوع على كل ما هو ذميم،فالعلماء لهم مقولة جليلة " الغذاء بغير جزاء من جوهر المغتذي "،فالمغتذي يحصل لهُ صفات وأخلاق من جنس الغذاء الذي أُطعم، لذا حرمه سبحانه (٤٥).

الآية الخامسة: في قولهِ تعالى(مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ)،أباح الله التمتع بالمرأة على جهة الإحصان (الزواج)لا الزنا،فقال تعالى (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) أي التعفف بالزواج، (وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ)،والأخدان جمع خِدن بكسر الخاء وسكون الدال،هو الصديق،والخدن يقع على الأنثى والذكر ،فقد كان الرجال في الجاهلية يتخذون صديقات للزنا،وكذلك النساء يتخذن أصدقاء للزنا بهن،فالإسلام حرم هذا الفحش مطلقاً،وقطع الطريق على كل من تسول له نفسه ذلك (٤٦).

فاليوم ونحن في عصر التطور والتكنولوجيا الحديثة،نرى أنّ المجتمعات قد انحدرت ورجعت إلى الجاهلية الأولى باتخاذ الأخدان،كنوع من أنواع التحضر،فأصبح عند هؤلاء الذين يدّعون التطور(الخدن)،فالشخص الذي ليس لديه خدن يُعدُ(مُتخلف)،ولا يمتُ للتطور بصلة،وهذا وان يذكرنا فيذكرنا بقول النبيﷺ حول أحداث آخر الزمان:(القابض على دينه كالقابض على الجمر) (٤٧).

الآية الحادية والعشرون: في قوله تعالى (يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ) .

فقوله (وَلَا تَرْتَدُّوا) جاءت للتحذير؛لأنّ الخسران سيكون هو المحصلة الأخيرة لذلك،فكان هذا التحذير كي لا يقع أحدٌ في هذا الأمر،لكن بنو إسرائيل خالفوا فكان عقابهم التيه في الصحراء أربعين عاماً(٤٨) .

الآية التاسعة والأربعون: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ) ففي قوله تعالى (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) جاءت لتدلل على الإرشاد،و الاحوط فيها الترك.

المطلب الثاني : دراسة الآيات ،من الآية الخمسين إلى نهاية السورة.

الآية الحادية والخمسون: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ) ففي قوله (لَا تَتَّخِذُوا) هنا تحذير وإرشاد أيضا، وفي قوله تعالى(إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) جاءت لبيان العاقبة .

الآية الرابعة والخمسون: قوله تعالى (وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) من السياق يتبين،أنها جاءت لبيان العاقبة؛بأن الله هو الغني عن العباد،فمن يستبدل دينه باليهودية،أو النصرانية،أو غير ذلك،إنما يضرّ نفسه،فالله قادر وسوف يأتي بقوم خير من هؤلاء الذين تركوا الحق،يجاهدون في سبيل الحق،ولا يخافون لومة لائم ،والله واسع عليم يؤتي فضله من يشاء(٤٩).

الآية السابعة والخمسون: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا) ،فقوله (لا تتخذوا) جاء للتهديد، كي لا ينجر المؤمن وراء من يستهزئ ويتلاعب بالدين من الكفار وأهل الكتاب .

الآية السابعة والسبعون: قوله تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)، فقوله (لا تغلوا) و(لا تتبعوا) جاءت للتحذير من الهوى،وفيها تحذير من الإفراط والتفخيم،وكذلك حذرهم من تقليد الأسلاف، الذين كانوا على الباطل،فكلما يأتي نبّي بما لا تهوى نفوسهم احتجوا بذلك؛بأن وجدوا الآباء والأجداد على طريقة، وأنهم ملتزمون بخطاهم متمسكون بنهجهم وطريقتهم، فبين الله في كتابه ،إن من يتمسك بهذه الأعذار فهو ملعون،ومستحق للعذاب؛لما أنكروا نبوة محمد ﷺ (٥٠).

الآية السابعة والثمانون: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)، فقوله (لَا تُحَرِّمُوا) نهياً حقيقياً، وقوله (وَلَا تَعْتَدُوا) جاء للإرشاد ، لوجود القرينة ، قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ).

الآية الخامسة والتسعين : قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)، أن من يقتل صيداً متعمداً فعليه الكفارة،والكفارة قرار يصدره عدول اثنين، ينظران في الصيد،وبعدها يُقرران على الجاني من الأنعام مثل ما قتله، فالحكمة من تشريع هذا الأمر ،هو الجزاء ليعرف المعتدي ما فعلهُ وهو محرم ،من ترويع للصيد وقتله في أرض جعلها الله حرماً آمناً (٥١).

الآية الواحدة بعد المائة: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)،فقوله (لَا تَسْأَلُوا) جاء للإرشاد، لوجود القرينة (إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) .

الخاتمة :

الحمد لله واسع الرحمة والمغفرة ، الذي منّ على عباده بإرسال محمداًﷺ، ونزول القرآن الكريم ،وبعد:

فبعد دراستنا للنهي وصيغه في سورة المائدة ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج منها :

١. اتفاق أغلب العلماء على إن السورة مدنية، إلاّ بعضهم يرى أن قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) نزل بعرفة، فهو مكي .
٢. في السورة بيان للحقيقة الكاملة من حيث الإلوهية والعبودية، والوفاء بالعقود وعلاقات الأمة مع غيرها .
٣. للنهي صيغة، تدلل عليه بتجريدها وهي قول " لا تفعل " .
٤. للنهي أربع عشرة صيغة، ما بين (إرشاد، وتحذير، وغيرهما).
٥. وجدنا ثمانية عشر موضعاً، في ثلاث عشرة آية تدلل على النهي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

الهوامش

(١) من سورة المائدة:٣.

(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير،لأبي الفرج بن الجوزي١٨/٢،تحقيق: محمد بن عبدالرحمن، دار الفكر(ب.ت).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده٥٤/٦ ،وزاد عليه " وسألتها عن خلق رسول الله فقالت : القرآن، دار صادر،بيروت.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٠/٦، دار الكتب المصرية (ب.ت).

(٥) ينظر: المصدر نفسه ٣٠/٦.

(٦) ينظر: في ظلال القرآن ، سيد قطب ٨٣٥/٢ (ب.ت).

(٧) من سورة المائدة:٥٨.

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٠/٦.

(٩) كتاب العين، للفراهيدي ٩٣/٤،تحقيق: د.مهدي المخزومي،د. إبراهيم السامرائي،ط١٠،١٤١٠،٢هـ،مؤسسة دار الهجرة، وينظر: مختار الصحاح، للرازي ٣٤٩،تحقيق: أحمد شمس الدين،ط١٠٠،١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية.

(١٠) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه ، للزركشي ٤٢٦/٢،تحقيق: د. محمد محمد ثامر،ط١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية.

(١١) من سورة الإسراء:٣٢.

(١٢) من سورة الأنعام:١٢١.

(١٣) من سورة البقرة:٢٣٥.

(١٤) من سورة البقرة:٢٦٧.

(١٥) القنو : العذق والجمع القنوان والأقناء ، ينظر: الصحاح، للجوهري ٢٤٦٨/٦ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار،ط٤ ، ١٩٨٧ م، دار العلم للملايين، بيروت.

(١٦) الخشف من الإبل : التي تسير بالليل ،الواحد خشوف وخاشف وخاشفة، ينظر: الصحاح، للجوهري١٣٥٠/٤.

(١٧) من سورة الأعراف:٢٦٧.

(١٨) من سورة البقرة:٢٣٧.

(١٩) من سورة الحجر:٨٨.

(٢٠) من سورة آل عمران:١٠٢.

(٢١) ينظر: البحر المحيط٢٢٨/٢.

(٢٢) من سورة إبراهيم:٤٢.

(٢٣) من سورة آل عمران:١٦٩.

(٢٤) من سورة آل عمران:١٦٩.

(٢٥) من سورة النساء:٢٢.

(٢٦) من سورة المائدة:١٠١.

(٢٧) ينظر : تسديد الأصول، الشيخ محمد المؤمن القمي ٤٢٣/١ ،ط١ ،١٤١٩هـ،مؤسسة النشر الإسلامي .

(٢٨) ينظر: كفاية الأصول_ دروس في مسائل علم الأصول، جواد التبريزي ٣٧٦/٦ ،ط٢، ١٤٢٩هـ،دار الصديقة الشهيدة،قم.

(٢٩) جامع أحاديث الشيعة،السيد البروجردي٤٩٣/٢ ،١٤٠٠هـ، المطبعة العلمية،قم.

(٣٠) ينظر : الوسيط في أصول الفقه،الشيخ جعفر السبحاني١٦٢/١ ،ط٢ ،مؤسسة الإمام الصادق(ع).

(٣١) كنز العمال في سنن والأقوال والأفعال ٢٥٤/٨ ،تحقيق: الشيخ بكر حياني،١٤٠٩هـ،مؤسسة الرسالة،بيروت.

(٣٢) من سورة القصص:٣١.

(٣٣) من سورة القصص:٣١.

(٣٤) من سورة البقرة:٢٦٨.

(٣٥) من سورة النور:٣.

(٣٦) من سورة آل عمران:١٠٢.

(٣٧) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، الشوكاني ١٠٩،ط١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(٣٩) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري ٤٥٨/٩ ،دار المعارف ،مصر (ب.ت).

(٤٠) ينظر : تنوير المقياس في تفسير ابن عباس٧، ط٢ ، دار الحلبي (ب.ت).

(٤١) ينظر: تفسير بحر العلوم ، للسمرقندي ١٢/٣، مطبعة الإرشاد (ب.ت).

(٤٢) ينظر: جامع البيان ٩/ ٤٥٨.

(٤٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن ، للاصفهاني١٣٥/٦ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(٤٤) ينظر: التفسير الكبير،فخر الدين الرازي١٣٥/٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٥) ينظر: تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل، للزمخشري ٥٩٣/١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(٤٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير٣٩/٣،تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ١٤١٢هـ، دار المعرفة ، بيروت.

(٤٧) عون المعبود،شرح سنن أبي داود،أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي٣٣٣/١١، ط٢، ١٤١٥هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.

(٤٨) عون المعبود،شرح سنن أبي داود،أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي٣٣٣/١١، ط٢، ١٤١٥هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.

(٤٩) ينظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، للشيخ ناصر مكارم الشيرازي٤٠٢/١٦، مؤسسة النشر الإسلامي (ب.ت).

(٥٠) ينظر : تفسير البحر المحيط ،أبي حيان الأندلسي ٥٤٧/٣،تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤٢٢هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.

(٥١) ينظر : الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي١٠٩/٤ ،تحقيق :أبي محمد بن عاشور،ط١ ،١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي،بيروت.

المصادر و المراجع :

بعد القرآن الكريم

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، الشوكاني ،ط١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢- البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ،تحقيق: د. محمد محمد ثامر،ط١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية.
٣- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، للشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة النشر الإسلامي (ب.ت).
٤- جامع أحاديث الشيعة،السيد البروجردي ،١٤٠٠هـ، المطبعة العلمية،قم.
٥- جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري ،دار المعارف ،مصر (ب.ت).
٦- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية (ب.ت).
٧- تفسير البحر المحيط ،أبي حيان الأندلسي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤٢٢هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
٨- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ١٤١٢هـ، دار المعرفة ، بيروت.
٩- تسديد الأصول، الشيخ محمد المؤمن القمي ،ط١ ،١٤١٩هـ،مؤسسة النشر الإسلامي .
١٠- تفسير بحر العلوم ،أبي الليث السمرقندي ، مطبعة الإرشاد (ب.ت).
١١- التفسير الكبير،فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل، للزمخشري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
١٣- تنوير المقياس في تفسير ابن عباس، ط٢ ، دار الحلبي (ب.ت).
١٤- زاد المسير في علم التفسير،لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن، دار الفكر(ب.ت).

١٥- عون المعبود،شرح سنن أبي داود،أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٢، ١٤١٥هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
١٦- في ظلال القرآن ، سيد قطب (ب.ت).
١٧- الصحاح، للجوهري ، تحقيق :أحمد عبد الغفور العطار،ط٤ ،١٩٨٧م، دار العلم للملايين ،بيروت.
١٨- كتاب العين، للفراهيدي تحقيق: د.مهدي المخزومي،د. إبراهيم السامرائي،ط١٤١٠،٢هـ،مؤسسة دار الهجرة.
١٩- كفاية الأصول، دروس في مسائل علم الأصول، جواد التبريزي ،ط٢، ١٤٢٩هـ،دار الصديقة الشهيدة،قم.
٢٠- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي ،تحقيق :أبي محمد بن عاشور،ط١ ،١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي،بيروت.
٢١- كنز العمال في سنن والأقوال والأفعال ،تحقيق: الشيخ بكر حياني،١٤٠٩هـ،مؤسسة الرسالة،بيروت.
٢٢- مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، تحقيق: لجنة من العلماء،ط١ ،١٤١٥هـ، مؤسسة الاعلمي،بيروت.
٢٣- مختار الصحاح، للرازي ،تحقيق: أحمد شمس الدين،ط١٤٠٠،١هـ، دار الكتب العلمية.
٢٤- المفردات في غريب القرآن ، للاصفهاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٥- مسند الإمام أحمد ، دار صادر، بيروت(ب.ت).
٢٦- الوسيط في أصول الفقه،الشيخ جعفر السبحاني،ط٢ ،مؤسسة الإمام الصادق(ع)